ابنا الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطى وقوله لان افراده متوافقة في معناه اى في امكان صدقه
عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله فان الانسان له افراد في الخارج اه
اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها افرادا ذهنية
ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان على افراده الخارجية بالسوية ممنوع
كيف وامكان حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان
حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات وجودا وعدما والمعتبر هو
هو التفاوت الذاتي قال الشارح والتشكيك على ثلاثة اوجه اه تشكيك اللفظ للناظر فيه وهي بعينه
على ثلاثة اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه على البعض
الاخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا فمعنى قوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية
اختلافها في اولوية صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت
منها كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اى كوجود الواجب والممكن مثال للفرد المتفاوت
ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية
صدقه على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته بعا
دائمت لدوامها ازلا وابدا واقوى والمراد في مقتضاه ذات الفرد لا الاعم والاكمل الحكوم
اشد فيهم القسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو عمم دخل التشكيك بنوعين ليصح بل كان
فيهن وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتاخر
صدقه على بعض تقدما وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود ايضا كوجود الواجب

والممكن

والممكن وهذا ايضا مثال للفرد المتفاوت لحصوله ههنا وجوب وتحققه لا صدقه
ولا يجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلاثة في الشرح مثالا للكلي ويكون المراد لحصوله
ههنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اى بسبب اولوية الصدق
وعدمها اولوية منشاها الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي على
كثير من الاقوام قال الشارح ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر المراد بالوضع ههنا ما يتم
الوضع النوعي المعتبر في المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء كان في زمان
واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى
وتقدم احد الوضعين على الاخر ومناسبة بين المعنيين وكونها مصححة مرجحة
للوضع للوضع الثاني فيتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلاثة او اثنين منها
والمجموع ولذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان في زمان واحد اشارة الى انتفاء
التقديم فيها الى انتفاء الكل او اثنين منها احتمالا وقال وسواء كان بينهما مناسبة اى
لا بتقديم او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المقصود هو الاشارة الى الثاني اولا اى لكن المناسبة
اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة فيها او انتفاء البناء على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى
وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فما ابى يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة
فيكون اللفظ منقولا او حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ
مشتركا قلت كان كل المعنيين محتاجين الى قرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني
لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط كان اللفظ حقيقة في المعنى الاول مجازا في الثاني

Copyright © King Saud University